



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في : ٢٠١٦/١٨٧
على متن

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ وزير التجارة والصناعة
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنفذة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية .

قرار
(المادة الأولى)

يتضمن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل للمصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المؤهلة لتصدير المنتجات الموضحة بالبيان المرفق إلى جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز الإفراج عن هذه المنتجات الواردة بقصد الإتجار إلا إذا كانت من إنتاج المصانع المسجلة أو مستوردة من الشركات مالكة العلامة أو مراكز توزيعها المسجلة في هذا السجل .

ويصدر بالقيد في هذا السجل أو الشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وله الإيقاع من أي من شروط التسجيل أو كلها في الحالات التي يقررها .



رقم - ٢٠١٦/١٨٧



مصلحة الجمارك

قطاع التظام والإجراءات

الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

لإدارة التحوث التقنية ودعم القطاعات



إشارة إلى :-

- أحكام القسم الثاني من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ .
- منشورى استيراد رقمى (١ ، ٢) لسنة ٢٠١٦ والمعلن بهما قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٩٩٢ ، ١٩٩١ لسنة ٢٠١٥ .

بيان اتباع مайлز

يطبق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط للافراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها المسجلة في هذا السجل والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢ (تابع) في ٢٠١٦/١٦ الموافق ٢٠١٦/١٦ من تاريخ نشره ..

للعلم به ومن اهلاه تذكرة بكلمة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

أ.م.أ.الكريبي
١٦٣-٢١

هانى الباز
١٤١

الإسكندرية في : ١١ يناير ٢٠١٦
الموافق : ٢١ يناير ٢٠١٦



الجمهورية العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

مما يحظر قرار رقم (٤٣) لسنة ١٦٢

(المادة الثانية)

يُشترط للتسجيل في السجل المشار إليه الآتي:
أولاً: بالنسبة للمصانع.

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للمصنع أو من يقوضه أو وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية:

- شهادة بالكيان القانوني للمصنع والترخيص الصادر له.

- بيان بالأصناف التي ينتجها وعلاماتها التجارية.

- العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التي يتم إنتاجها بمحظوظ ترخيص من الجهة المالكة لها.

- شهادة بأن المصنع مطبيق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ثانياً: بالنسبة للشركات مالكة العلامات التجارية.

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للشركة مالكة العلامة التجارية أو من يقوضه أو وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية:

- شهادة تفيد تسجيل العلامة التجارية والمنتجات التي يتم إنتاجها تحت هذه العلامة.

- شهادة من الشركة مالكة العلامة يمرأكز التوزيع المسنوح لها توريد الأصناف التي تحمل هذه العلامة.

- شهادة بأن الشركة مالكة العلامة تطبق نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ثالثاً: في حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في السجل إلا بعد التأكد من صحتها، ويجوز بناء على طلب من طالب التسجيل التقتيس على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



٢٨٥

بيان

بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة او مستوردة من شركات مالكة للعلامة او مرافق توزيعها

السلعة	البند الجمركي	م
الأباج ومنتجاتها (عدا البان الأطفال) المهمة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.	من البند 04.01 - 04.02 - 04.03 - 04.05 - 04.06	١
الفواكه المحفوظة والمجففة المهمة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.	من الفصل الثامن	٢
الزيوت والدهون المهمة للبيع بالتجزئة في عبوات لا تتجاوز ٥ كجم.	من الفصل الخامس عشر	٣
مصنوعات سكرية.	17.04	٤
شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو مميزة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.	من البند 18.06	٥
العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز (عدا البراشيم الفارغة لمحضرات الصيدلة).	19.02 - 19.04 - 19.05	٦
عصائر الفاكهة المهمة للبيع بالتجزئة في عبوات أقل من ١٠ كجم.	من البند 20.09	٧
المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية.	22.01 - 22.02	٨
مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والاسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الاستحمام والمعطر.	3303 - 33.04 - 33.05 - 33.06 - 33.07	٩
الصابون ومحضرات الغواصي معدة للاستعمال كصابون المهمة للبيع بالتجزئة.	3401.11 - 3401.19 - 3401.2090 - 3401.30 - 3402.20 - 3402.9090	١٠
أدوات المائدة والطعام والمطبخ	39.24 - 4419 - 69.11 - 6912 - 73.23 - 7418.10 - 7615.10 - 8211.10 - 8211.91 - 82.15	١١
مخاطس واحواض ومجاسيل ومراحيض ومقاعدتها وأغطيتها واصناف مماثلة للاستعمال الصحي.	3922.10 - 3922.20 - 69.10 - 7324.10 - 7324.21 - 7324.29 - 7418.20 - 7508.9020 - 7615.20	١٢
الورق الصحي وورق التجميل وحفاضات وفوط ومقارش.	9619 (عدا البند 4818.1090) 48.18 - 4803	١٣
ترابيع وبلاطات للأرضيات والحوائط.	6802.10 - 6802.2110 - 6802.9110 - 6904.40 - 6810.19 - 69.07 - 69.08	١٤
أدوات من زجاج للمائدة والمطبخ	70.13	١٥
حديد تسليح	72.13 - 72.14 - 72.15	١٦
الأجهزة المنزلية (موقد - ثلاجات - أجهزة تكييف - مراوح - غسالات - سخانات - شوايات - تلفزيونات - أجهزة راديو... الخ	من البند (73.21 - 73.22 - 8414.51 - 8415.10 - 8415.81 - 8415.82 - 8415.83 - 8418.10 - 8418.21 - 8418.29 - 8418.30 - 8418.40 - 8422.11 - 8450.11 - 8450.12 - 8450.19 - 8451.21 - 8508.11 - 8509.40 - 8509.80 - 8516.10 - 8516.21 - 8516.32 - 8516.40 - 8516.50 - 8516.60 - 8516.71 - 8516.72 -)	١٧



بيان

بالسلع التي يشترط للافراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة او مستوردة من شركات مالكة للعلامة او مراكز توزيعها

	8516.79 – 8527.12 – 8527.13 – 8527.19 – 8527.91 – 8527.92 – 8527.99 – 8528.71 – (8528.7220 – 8528.7290 – 8528.73)	
الاثاث المنزلي والمكتبي.	9401.30 – 9401.40 – 9401.51 – 9401.59 – 9401.61 – 9401.69 – 9401.7190 – 9401.79 - 9401.8090 - 94.03 – 94.04	١٨
الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك	87.11 – 8712	١٩
الساعات	من الفصل الحادي والستون	٢٠
الأجهزة الانارة للاستخدام المنزلي.	9405.10 – 9405.20 – 9405.30 - 9405.4090	٢١
لعبة الأطفال.	9503	٢٢
ملابس ومنسوجات ومفروشات عدا المستخدم للوقاية المهنية والغوص والاستخدامات الطبية	50.07 – 51.11 – 51.12 – 5113 – 52.08 – 52.09 – 52.10 – 52.11 – 52.12 – 53.09 – 5311 - 54.07 – 54.08 – 55.12 – 55.13 – 55.14 – 55.15 – 55.16 – 58.01 – 58.02 – 58.04 – 58.05 – 58.09 - 5810.1090 – 5810.91 – 5810.92 – 5810.99 الفصل السادسون	٢٣
	الفصل الحادي والستون (عدا البند 6113.0010) 6114.3010 – 6115.10 – 6116.1010) الفصل الثاني والستون (عدا البند 6210.1010 6210.2010 – 6210.3010 – 6210.4010 – 6210.5010 - 6211.3910 – 6211.4910 – 6212.2010 – 6212.9010 – 6216.0010 – (62.17) الفصل الثالث والستون (عدا البند 63.07	
سجاد واغطية ارضيات وجدران وبسط من مواد نسجية وغير نسجية	الفصل السابع والخمسون 39.18 - 4016.91	٢٤
أحذية	64.01 – 64.02 – 64.03 – 64.04 – 64.05	٢٥

